

الروض المربع - باب الحيض - الدرس (21) | د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

المؤلف رحمة الله تعالى باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي الى ساب وهو شرعا طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة لحكمة - [00:00:00](#)

بحكمة غذاء الولد وتربيته. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اه يقول اه الامام آآ الشارع - [00:00:27](#)

رحمه الله باب الحيض الحيض والاحكام المتعلقة به داخلة من حيث الاصل في آآ باب الغسل من جهة انه موجب للغسل لكن لما كانت له مسائل كثيرة يحتاج فيها الى التفصيل - [00:00:44](#)

ويترتب عليه احكام آآ اخرى اه احتياج الى التدوين هذا اه احتياج الى ان يكون بابا مختصا تذكر فيه اه جميع مسائله وتفاصيلاته وتفريعاته وما يندرج اه فيه من المسائل. وهذا اه الباب - [00:01:05](#)

من الابواب المهمة اذا انه تتوقف عليه صحة آآ صلاة المرأة وعبادتها من طواف وآآ صيام وغيرها. كما وايضا تترتب عليه بعض الاحكام الاخرى آآ في آآ مسائل آآ طلاق وعدة وآآ قراءة للقرآن - [00:01:32](#)

ومس مصحف وغير ذلك على ما سيأتي باذن الله. اه الاشارة اليه فاذا هو من الامامية بما كان. وهو كما انه كذلك الا ان فيه مسائل آآ دقيقة وآآ لا - [00:01:58](#)

ينفك من اه وقائع مشكلة وذكر عن السلف في آآ يعني اطالة النظر في هذا الباب. وادامة الدراسة فيه اوقات اه طويلة حتى اه ذكر عناء اه عن الامام احمد رحمة الله انه ربما امضى فيه وقتا طويلا - [00:02:14](#)

والامام النووي افاض آآ في آآ ذكره حتى بلغ آآ مسائله التي جمع فيه آآ مجلدات اه كونه ايضا مما اه يعرض للنساء واه كل امرأة اه لها عوارضها آآ يدخلها آآ تفرق المسائل وآآ اشكلت الواقع واحتياج - [00:02:37](#)

الى مزيد تأمل ونظر والحيض آآ مأخذ ملحوظ مثل ما قال المؤلف رحمة الله تعالى من آآ السيلان والجريان. ولذلك قال من حاض الوادي اذا لان دام آآ او رحم المرأة يسيل بالدم - [00:03:08](#)

ولاجل ذلك ايضا اه يسمى او تسمى اه الشجرة اذا بدأت اه ينزل منها بعض صمغ فيه يقال حاضت الشجرة ويقال امرأة حائض وحائضة فلا يحتاج الى التعنيه وذلك لان الحيض مما تختص به النساء. فلا يكون مثله في الرجال. مثل ما - [00:03:29](#)

يقال امرأة حامل. ولا يحتاج ان يقال حاملة لان النساء للتأنيث فيما يستوي فيه الرجل والمرأة. اما ما فيه المرأة فلا يحتاج فيه الى التأنيث للعلم به. ويقال حيض ويقال نفاس ويقال طمث ويقال دراس - [00:03:58](#)

ويقال اعصار وحتى قيل ايضا في تسميتها الضحك بكى بعض اهل العلم ان الحيض يكون بمعنى الضحك ولذلك بعض المفسرين اه قال في قول الله جل وعلا فضحت وبشرنا باسحاق قالوا ان ضحكت هنا ليس بمعنى ابتسمت وانما هي حاضت - [00:04:18](#)

وهذا احد الاقاويل وان كان ليس هو المقرر عند اهل التحقيق. نعم. فعلى كل حال آآ ويسمى اكبار والتي تحيسن المرأة يقولون والارنب ايضا تحيسن والناقة التحيسن والخفاش تحيسن فذكروا اه ان اه والوزع تحيسن - [00:04:46](#)

فذكروا اه اظن والطبع ايضا اه فذكروا انها يعني اه المرأة والناقة والارنب والوزع والفرس والقفافش والطبع والكلبة كلها مما ذكر عنها

ثم وولدت بنتا فلما بلغت تسع سنين اه حاضت يعني انها بلغت فتزوجت اه اه نكحت فولدت فحملت فولدت فدل ذلك على انه يمكن ان يوجد الحيض بعد تسع آآ سنين. هنا قال لها احدي وعشرين سنة - 00:12:01

ولو قال احدي وعشرون سنة لهوى له اصح لماذا؟ لانه مرفوع آآ بالاعطف على المبتدأ المؤخر احدي احدي آآ مبتدأ مؤخر فكذلك عشرون معطوف عليها. نعم ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد - 00:12:24

ولما فرق بين نساء العرب وغيرهن. نعم. اه لعلك ان تلحظ ان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا هذه المسائل كحدود يعرف بها دم الحيض من غيره لانه يعرض للنساء دم يخرج من هذا الرحم. فهل هو اذا رؤي؟ هل يعتبر دما؟ آآ دم حيض يحكم فيه - 00:12:56

في احكام الحيض ام انه آآ علة وعرض يعرض لها فبناء على ذلك لا تمنع من صلاة ولا يمنع زوجها منها ونحو ذلك ذكر الفقهاء المسائل التي هي مثل آآ آآ - 00:13:21

الضوابط او العلامات والمنارات آآ التي يقوم عليها هذا الباب فقالوا ولا حيض بعد خمسين سنة ولا حيض بعد خمسين سنة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض - 00:13:40

اذا مبدأ الحيض تسع سنين وانتهائه خمسين هذا ليس مثل الابتداء مستقر عند عامة اهل العلم بل ايش؟ فيه شيء من الاخذ والنظر - 00:13:57

وذلك لانه لم يوجد عادة من تحيس دون تسع والمسألة مردها الى الوجود وما يحفظ من اه اه امر النساء فلما كان يوجد من النساء على نحو على حال ليست بالقليلة - 00:14:19

من آآ تستقر عادتها بعد الخمسين نعم لاجل ذلك بعض اهل العلم الحد خمسين الحنابلة استندوا على ما جاء عن عائشة وتعرفون انهم يكونون بقول الصحابي فكيف اذا كانت عائشة - 00:14:39

الفقية فكيف اذا كانت في ام المؤمنين؟ فكيف اذا كان ذلك مما اه ايضا يخص النساء وهي من فقيهات اه اه الصحابة اه الصحابيات واه من افقة اهل اه الاسلام - 00:15:00

فبناء على ذلك قالوا ان هذا هو الحد لكن يشكل عليه وجود نساء كثير تستمر معها هذا هذا الدم على النحو الذي يستمر معها قبل ان تبلغ الخمسين فلاجل ذلك كان القول الثاني عند الحنابلة - 00:15:18

نعم وهو قول كثير من اهل التحقيق كابن تيمية وغيره. واظنه قولا للائمة الثلاثة ان انه لا يحتمل يحد بخمسين بل ما دام هذا الدم آآ منتظما بصفات دم الحيض - 00:15:40

في نزوله في كل شهر او على العادة التي اعتادتها المرأة وهو يصلح ان يكون حبظا لا يمكن الحكم ببقاء عادتها وثبتت احكام الحيض عليها وهنا قوله ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن - 00:16:01

كانه اشارة الى قول بعض الفقهاء الذين يفرقون فيقولون هذه اذا وصلت خمسين ينقطع عادتها والمرأة في العجم في البلاد الباردة اذا بلغت ستين اه تنقطع اعادتها. فيقول الشارح انه لا اصل لذلك ولا فرق - 00:16:21

والحكم في النساء واحد. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا حيض مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رأى التمن فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطأها ويستحب ان تفترس بعد انقطاع - 00:16:44

الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة. مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدته. نعم قل ولا حيض مع حمل هذا ايضا من الضوابط ان الحامل لا تحيس فيما ذكرنا من العلة هو ان الدمع ينصرف اليه آآ الولد - 00:17:07

فلا يكون عندها ماء ودم زائد تحتاج الى اخراجه وتصريفه وهذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه انما تعرف النساء الحمل من انقطاع الدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:34

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيس. في سبايا او طاس نعم فدل ذلك على ان الحامل لا وان غير الحامل هي التي

آآ تحير. يجعل ذلك هو عالمة آآ براءة رحمها. عالمة براءة - 00:17:56

في رحمة وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو من جهة آن الانضباط ظاهر ومن جهة أيضا آن الاعتماد على ما جاء آن عن عائشة والمستقر وعادة والمستقر عادة لكن - 00:18:19

هل يوجد ان امرأة حامل استقر حملها وانتفخ بطنها. نعم يخرج منها دم يوجد ذلك الحنابلة يقولون لو وجد بناء على قولهم انه لا حيض مع حمل لما جاء ان اعيشه ولما استقر من حال النساء فانهم يعتبرون ذلك دم فساد - 00:18:40

قال ولا يمنع زوجها يعني ولا يمنع هذا الدم الذي رأك من ان يطأها زوجها - 00:19:08

واضح لكن آ قال بعض اهل العلم هو مشهور آ قول الائمة الثلاثة وايضا قول جماعة من اهل التحقيق عند من ابن تيمية قال انه اذا انه صحيح ان هذه هي العادة المستقرة ان الحامل لا تحيس - 00:19:28

لكن اذا وجد امرأة حامل واستمر معها الدم بصفاته خرج منها بثقة او آلاً مرة او نحوه لا بصفاته يعني مستقر باليامه اه ووقته من من عادتها من الشهر او نحو ذلك فيقولون من انه يمكن ان يحكم من ان ذلك دم حيض - 00:19:53

لأن هذا هو الاصل في ما يخرج من المرأة وما دام ان صفاته صفات دم الحيض من الانتظام والوقت ونحوه الاصل انه دم حيض ولأنه صحيح انه آآآ يكون غذاء للولد والعادة ان الحامل لا تحظى لكن من النساء من يكون آآآ 00:20:23

اً دمها كثير يفيض عن اً سقيا الولد اً واطعame فيبقى من ذلك بقية تخرج في اوقات فيمكن الحكم انها اً دم حيض وترتبط عليه احكامه. لكن طيب اذا قلنا من انها تحیض - 00:20:43

نعم فلو انها طلقت وهي حامل. فحاضت ثلاث حيض ظاهر كلامهم انهم وان اعتبروا الدم دم حيض لكن لا لا تتعلق بها احكام العدة في هذه الحال بل جاء النص - 00:21:05

هو الاصل من ايش اه الاصل في العدد والعلم ببراءة الرحم والحامل لا يبرأ رحمها الا ان اه تنزل ما في بطنها - 00:25:21

يسند به الحنابلة ان الحامل لا تحيض. لكن آه 00:21:54

يقولون انها يمكن ان اه تحيسن ولا يمنع ذلك ان تبقى لها احكام الحمل من جهة تعلق العدة والطلاق وغيرها || يكون جريان احكام الحيسن فيها على سبيل التبع لا على سبيل الاصل. نعم. ثم يقول - 00:22:13

انها تفتسل آا يحكمون او يحتاطون فيقولون فيما لو - 00:22:33

فنفس. آه هذه اشارة الى مسألة اخرى وهي آه - 00:22:53 كان دم حيص ادا اعتصلت قابها لصح عبادتها بيعين. ولذلك استحب لهداك. قال الا ان نراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع اماره

ووجدت امارة وش معنى امارة؟ يعني عالمة على الوضع والعلامة على الوضع هو ما تجد - 00:23:12

النفاس يحكم بانها تمتنع من الصلاة ونحوه وان كانت لا آآ يعني تفرق عن احكام - 00:23:39

النفاس انما بعد الولادة يكون 00:24:03

الحيض يعني جروها من غير الحامل الى الحامل - 00:24:23

واضح الحنابلة لا يرون ان الحامل تحيض لكنهم ايضا جروا احكام النفاس الى الحامل بقيدها فقالوا اذا كان قبل الولادة مع امارة اه
اللي هي الطلاق وما تجده من اه اه مقدم - 00:24:44

الولادة فيحكمون بها. فمع ان احكام النفاس لا تكون الا بعد الولادة ولاجل ذلك قالوا ولا تنقص به مدة يعني هم الحقوق بدم النفاس
الحاقا والا من جهة مدة النفاس التي هي اربعين يوم كما سيأتيها فانهم يجعلون الأربعين منذ الولادة - 00:25:08

فلو ان هذه المرأة مثلا آا ايش جرى معها الدم قبل الولادة ب يومين. ثم استمرت اربعين يوما ودتها ينزل فعندئم ان اليوم الأربعين
والثاسع والثلاثين هو في الاصل كم رقمه؟ - 00:25:31

اتثنين واربعين اليه كذلك من جهة ان النفاس ابتدأ قبل الولادة فاذا كان اكثر من اربعين فالاصل ان يكون دم فساد لا تمنعوا من صلاة
ولا غيرها وتفتسل ويتعلق بها. لكنهم هم يقولون وان الحقنا ذلك الدم بانه دم فساد لكن - 00:25:50

انه لا ينقص المدة فالمرة التي تعتبر للمرأة النفاس. انما تبدأ بوضع الحمل الى تمام اربعين يوما واضح نعم احسن الله اليكم. قال
رحمه الله واقله اي اقل الحيض يوم يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه - 00:26:10

واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رحمه الله رأيت من تحيض خمسة عشر ويوما نعم هنا قال واقله اقل
الحيض يوم وليلة يعني ان الحيض يقولون هو سيلان - 00:26:32

والاجل ذلك لو وجدت نقطة او نقطتين هذا ليس عادة بحivist وليس هذا هو الذي تراه النساء في كل شهر فحتى تعرف المرأة هل هذا
الدم هو دم اه يعني خرج من اه رحمها لعلة لمرض - 00:26:56

لجرح تعب الى غير ذلك او انه دم الحivist الذي تترتب عليه الاحكام فيقول المؤلف رحمه الله اه الماتن يقرر ذلك الشارع ايضا ان اقله
يوم وليلة واعتبروا في ذلك بامررين. اولا ان حقيقة دم الحivist هو سيلان - 00:27:18

سيلان يسيل مدة من جهة اخرى ان هذا هو المعتاد عند النساء ان هذا هو المعتاد عند آ النساء نعم فبناء على ذلك عند الحنابلة انه لو
رأى المرأة دما استمر معها ساعتين ثلاث ساعات ثم انقطع فهذا لا تعتبر به ولا يتعلق - 00:27:42

احكام الحivist وهو دم فساد واضح قال بعض اهل العلم هنا مثل ما قالوا قالوا اذا كان ينتظم يوم او حتى نفس يوم شيخ الاسلام
كلها يقال بالعادة فاذا استقر للمرأة كذلك فهو يكون آ دم حivist لكن آ المذهب من جهة النظر هو اضيق سوء قيل - 00:28:09

وليلة كاملة او كما يقول بعضهم يوم لكن آ من الفقهاء من يقول مرد ذلك الى ما تعتاده المرأة آ في نفسها بحسبها لا حد لاقله كما هو
ايضا قول اظن للامام مالك فبناء على ذلك لا يعتبرون آ مثل هذا الضابط. اما الحنابلة - 00:28:36

ربوا ذلك على نحو ما استقر من الوجدان او من الوجود المستقر الذي آ ظهر آ عرف عند النساء على اختلاف المكان وتنوع آ او
تعاقب الزمان وان هذا هو الذي يمكن - 00:29:00

الحكم من انه حivist واجراء ما يتربت عليه من احكام. ثم قال آ واكثره اي اكثر الحivist خمسة عشر يوما بلياليها هذا ايضا عندهم ان
هو الضابط للحيض فلو ان امراة - 00:29:20

كانت تقدم تسعة ايام فهي ايام حivist اذا كانت امراة تقدم ثلاثة عشر يوما فهو دم ولو ان امراة تقدم خمسة عشر يوما فهو دم
حيض فإذا كان ستة عشر يوما - 00:29:48

يقول الحنابلة ان هذا لا يمكن ان يكون حista ادما الحivist لا يستقر او لا يستمر خمسة اكثرا من خمسة عشر يوما نعم بناء على ذلك
يرون ان هذا دم استحاضة. وهذه مستحاضة فيجرون عليها احكام الاستحاضة وسيأتي بيانها كيف تعرف عادة - 00:30:09

من استحاضتها. واضح وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. ايضا اه كل ما ذكرناه اه من اه قال بعدم التحديد بناء على ان هذه
مردها الى الوجود آلي هم آ جمهور الفقهاء يقولون لا حد لذلك. بل اذا استقر ان امراة في كل شهر تأتيها العادة - 00:30:35

عشرين يوما فيحكم من انها دم حivist لكن عموما انا الان آ اذكر لكم هذه ما يقابل القول الذي قرره الحنابلة لان هذه المسائل ليس
مردها الى الاستدلال وانما الى الوجود او الوجدان يعني الحصون نعم اه الحقيقة ان احوال الناس - 00:30:59

فيها نوع كثير فيحتاج الفقيه احيانا الى العلم القول الاخر لانه في بعض الاحوال لا تستقر الا على هذا القول فالنظر للفقيه الفقيه اه

يعرف اه ضوابط هذا الباب على ما ذكره فقهاؤنا رحمة الله تعالى. لكن اه قد - 00:31:28

يعرض له من المسائل ما يعوزه آآ ان يحملها على هذه الضوابط ويحوجهه الى ان آآ يصيغ الى قول آآ الجمهور خاصة انه مثل ما قلنا
ان وقائع النساء في هذا الباب آآ في - 00:31:54

فيها من العسر وفيها من الاشكال ما هو كثير جدا آآ قال وغالبه قال رحمة الله وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بياها او سبع ليال
بياها. هذا لا اشكال فيه - 00:32:14

اما غالب الحيض فهو ست ليال بياها او سبع وآآ هذا ايضا آآ يعني ما جاءت به السنة حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
تحيض في كتاب الله ستة ايام - 00:32:34

او سبعة وهنا هذا هو غالب الحيض في النساء ان تكون ستة ايام بلياليها او سبعة آآ ايام بلياليها قال رحمة الله واقل طهر بين
حيضتين ثلاثة عشر يوما. احتج احمد رحمة الله بما روى عن علي رضي الله عنه - 00:32:48

ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل قل فيها فقال شريح ان جاءت ببيبة
من بطانة اهلها ممن يرجى دينه - 00:33:11

ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة وقال علي قالون اي جيد بالروميه نعم اه يقول المؤلف رحمة الله واقل طهر
بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ايضا هذا هو مشهور المذهب - 00:33:29

والاعتبار فيه بما جاء في اثر علي وهذا لا شك من جهة آآ اصول مذهب احمد في انه معتبر. لانه قول صحابي وهو من الخلفاء
الراشدين ومثله قد اشتهر فالحكم به ظاهر لا اشكال فيه. ظاهر لا اشكال فيه - 00:33:52

وهو آآ ان اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما فلو ان امرأة قالت احبت هذا الاسبوع يوما وليلة. وحظت بعد اسبوع يوما وليلة
فهذه حيستان نقول لا لماذا لان ما بين الحيضة وهذه الحيضة - 00:34:14

خمسة ايام او ستة ومثل ذلك لا يكون ينتظم في هذا قول آآ احمد رحمة الله تعالى والفقه فيه واضح بناء على ذلك آآ يكون اقل طهر
آآ بين حيستان ثلاثة عشر يوما - 00:34:36

ثلاثة عشر آآ يوم نعم. اه طبعا هذا القول لا شك انه آآ مهم للغاية اقل الطهر بين آآ الحيستان من اهم المسائل المتقدمة لماذا لان من
النساء لان من النساء - 00:34:58

من تكون حيستها متقطعة بمعنى انها تندم يوما وليلة ثم تطهر طهرا تاما وبعد يومين ايش سبعة الدم يوما وليلة ثم تطهر اربعة ايام
ثم تقدم يوما وليلة على قول الحنابلة - 00:35:23

ايش ان هذا ليس الا حيضة واحدة وهو ما يعرف عندهم بالحيضة المتقطعة يضم بعضها الى بعض. فما دام انها بعضها اذا ضمت لم
تبلغ اكثر الحيض ولا آآ ولم تنقص عن اقله. وآآ فيها من آآ ما يستقر من انها مثل دم الحيض - 00:35:55

في حكم من انها حيضة واحدة نعم لكن اذا قلنا من انه لا حد لاقل الطهر بين الحيستان فان ذلك يفضي انها يمكن ان تنتهي عدتها في
اربعة ايام او خمسة ايام - 00:36:23

الدم يوم وليلة ثم طهرت نصف نهار او نهار ثم رأت الدم يوما وليلا ثم رأت الطهر نهار او نصف نهار ثم رأت الدم يوم وليلة ثم طهرت
لن تتجاوز خمسة ايام او اربعة - 00:36:44

ولذلك من يقول من الفقهاء من انه لا حد لاقل الطهر بين الحيستان يلزم ذلك وهذا مشكل آآ جدا وعلى كل حال آآ وحتى يعني مما
يمكن ان ان يؤكّد على ما - 00:37:12

قرر الحنابلة هنا انه ان عليا رضي الله تعالى عنه لم يقبل قولها بمجرد المقالة مما يدل على ان ذلك بعيد جدا وقال ان جئت ببيبة من
اهلك يعني ان هذا مستقر في هؤلاء النساء انهن يحضن يوما وليلة وآآ ترى الظهر ثلاثة عشر - 00:37:29

يوما ثم تحيض فحكم بذلك لما جاءت البيبة ولذلك في المشهور من المذهب عند الحنابلة انه من كانت ادعت انقضاء عدتها في اقل
من شهر فلا بد من البيبة اما اذا كان اكثر من شهر آآ ذاك معتاد فيقبل بدون ما بيبة. آآ على قول من يقول آآ من ان - 00:37:52

هو لا حد لا لقل الطهر بين الحظرتين توجد هذا يوجد هذا الاشكال آآ في آآ امكانية العدة في الوقت القصير ويريد عليه ما ذكره الفقهاء من تلقيق آآ الدم المتفرق ليكون حيضة واحدة فانه على مثل هذا - 00:38:15

القول لا يستقر ذلك الامر. الا ان يقال انهم يقولون انه اذا كان من عادتها ان يأتيها الدم على هذا النحو فيحكم وبناء على ذلك كل يوم هو دم وطهر ودم وطهرا. او طهر وحيض وطهر وحيض - 00:38:40

نعم واذا كان ذلك على خلاف العادة ثم قراءة الطهر ثم رأت الدم فيمكن القول بالتلقيق وجمع ذلك لتكون حيضة واحدة يمكن ان يكون هذا آآ يعني هو آآ المصلح لقولهم او الذي - 00:39:00

ينتظم به او يستقيم به قول من قال انه لا حد لا لقل الطهر بين الحيضتين. نعم السلام عليكم قال رحمة الله ولا حد لا كثرة اي اكثرا الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن - 00:39:20

ان غالبه بقية الشهر. اما اه نعم. اه اكثرا الحيض فلا حد له وجدت من النساء اكثرا عفوا اكثرا الطهر اه لا حد له لانه وجدت من النساء من لا تحيد - 00:39:38

وذكر بعض الفقهاء اه ان امراة تحيض في السنة يوما وليلة فقط في السنة الكاملة فعلى كل حال اذا هذا لا اشكال فيه في انه لا حد لا كثرا الطهر فيمكن ان توجد امراة لا تحيض او ترى الدم مرة - 00:39:54

كل ثلاثة اشهر كما يكون من حال بعض النساء او اكثرا من ذلك. فاذا لا حد لا كثرا الطهر آآ كما ذكر وقرر ذلك الشارع بقوله لانه قد وجد من لا تحيض اصلا. لكن غالبه بقية الشهادة. الغالب في النساء انها اذا - 00:40:13

مضت خمسة ايام انها تطهر خمسة وعشرين يوما. واذا كانت تحيض سبعة ايام تطهر من الشهر ثلاثة وعشرين يوما وهكذا آآ تزيد يوما او تنقص بحسب آآ الاشهر وآآ تحرکها آآ بالاهلة او - 00:40:33

تمام نعم السلام عليكم قال رحمة الله تعالى والطهر زمن حيض خلوص النقاء بالا تغير معه قطنة قطنة احتشت بها ولا يعي آآ ولا يكره. ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسلت. قال والطهر زمن حيض خلوص النقاء - 00:40:53

كيف تعرف المرأة الطهر تعرف المرأة الطهر باحد امرتين اما ان ترى قصة بيضاء المقصود بالقصة البيضاء ماء ابيض آآ رقيق يأتي في نهاية الدورة تعرف به المرأة انقضاء عادتها - 00:41:14

وقد لا يكون ذلك عند كثير من النساء او عند جملة من النساء بل غاية ما يكون من حالها النقاء وش معنى خلوص النقاء؟ يعني بالا الدم بمعنى انها لو اتت بقطنة بيضاء او منديل ابيض - 00:41:37

تحتشت به في محل خروج الدم الذي هو مسلك الذكر واضح فانه يخرج كما دخل. ابيض لا يا تقية فاذا كان كذلك فنعتبر انها طهرت واضح ليش نقول هذا لانك لا بد ان تعلم انه ليس معنى ان الحيض يستمر معها سبعة ايام انه يصب - 00:42:01

مثل ما تصب الماء من الالة التي تفتح لا وانما تقذف دم احيانا قطعة دم واحيانا سيلان آآ يعني آآ خطير خفيف واحيانا يكون فيها يعني ما يصب الدم لكن آآ فيه كدرة فيه صفرة نحو ذلك. فهذه كلها - 00:42:30

تعتبر من حال الحيض الذي هو سيلانه. فاذا ليس بالضرورة ان يكون سيلانه على هيئة واحدة. كما تصب آآ الالات التي تفتح منها الماء او نحو ذلك. واضح؟ فبناء على ذلك بعض الناس اذا آآ لم ير دما يظن انها نقلت - 00:43:02

وطهرت له. نقول لا يحكم بالطهر الا بقيده. والقيد ما هو؟ ان تأتي بقطنة. فاذا احتشت بها ايش لم تتغير فنعتبر انها قد طهرت. وهذا سواء كان في انتهاء عادتها وهذا لا اشكال فيه. يعني امراة كانت عادتها يوم وليلة وبعد يوم وليلة آآ احتشت بهذه القطنة فلم ترها شيئا فنقول طهرت - 00:43:22

هذا ظاهر واضح؟ او طوى عادتها ستة ايام في اليوم السادس لما احتشت بالقطنة لم تر شيئا اه وعادت القطنة كما دخلت بيضاء لا كدر فيها فنقول قد طهرت. لكن في بعض الاحوال ايضا لاي عارض من العوارض - 00:43:48

ان المرأة عادتها ستة ايام ثم بعد اليوم الثالث آآ انقطع الدم واحتشت بقطنة وخرجت القطنة كما دخلت بيضاء نقية. فنقول هنا طهرت وهذا هو الذي قاله المؤلف والطهر زمن الحيض. يعني هو العادة انه زمن حيض. وان الحيض سيستمر معها ستة ايام. وهل من رغم

ثلاثة ايام. فجاءت اليك تسؤال عادتي في كل شهر ستة ايام واليوم بعد ثلاثة ايام لما جربت وادخلت قطنة وجدتها نقية لا هل اصلي واتظهر وافعلوا ما تفعلوا الطاهرات ام لا - 00:44:36

فيقول المؤلف رحمة الله والطهر زمن حيض خلوص النقاء نقاء. فنقول هل رأيت النقاء الخالص الصافي الذي لا تكبدوا معه القطنة فاذا قالت نعم قال بالا تتغير معه قطنة احتشت بها فنحكم بانها طهرت وانه يلزمها ما يلزم الطعام - 00:44:57

ولذلك قال المؤلف او الشارح ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسل. يعني انها لما طهرت في نصف كعادتها فالاصل ان هذه الايام الثلاثة هي وقت عادتها في الشهور الماضية ما دام انها غائت النقاء التام نقول لا لا يكرهني ان زوجها يجامعها ويستمتع بها لان النقاء التام قد رأت وقد حكم - 00:45:17

فترتب عليها احكام الطاهرات من كل وجه وكأنه يشير بهذا الى قول اخر عند بعضهم انه يكرهون اتيان زوجها لاخشية ان لا ان عادة باقية وان دم او احكام الحيض لا سالت آآ موجودة. فلاجل ذلك قال ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسل - 00:45:43

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة اجمعما ولا يصحان اي الصوم والصلة منها اي من الحائض فليحرمان عليها كالطواف وقراءة القرآن والبس في المسجد لا المرور به ان امنت تلوينه. نعم. اه - 00:46:08

مسائل تترتب على اه او الاحكام التي تترتب على الحائض. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى انها وتقضى الصوم لا الصلاة فمعنى ذلك ان الحائض اذا حاضت ان الحائض اذا حاضت - 00:46:30

لا اه لا تصلي ولا يجب عليها فيها قضاء هيا اذا غير مأمومة بالصلاوة وغير مأمومة بقضائهما ولا يجوز لها الصوم حال الحي وان كان يجب عليها - 00:46:48

القضاء واضح وكذلك يقول المؤلف رحمة الله الادلة في هذا واضحة. قال بل يحرمان عليها كالطواف. وكذلك الطواف فانه لا يصح منها والدليل انها امرت او خفف الحاء طواف الوداع عن الحائض - 00:47:13

دليل على انها لا تطوف. ومثل ذلك كانت الفتيا على الرواية الثانية عند الحنابلة كما هو قول آآ ابن تيمية - 00:47:32

وجماعة من اهل التحقيق وعليه الفتيا ان المرأة لا تمنع من القراءة آآ بدون مس مصحف كأن تقع من حفظها او من او من اه صفحة او من اه صحيفه اه لا تمسها بيدها ولا تصل اليه بيدهنا. اه لا - 00:47:56

تمنع من ذلك في تلك الحال. ولان الحيض مدة تطول. فربما بقيت ستة ايام او عشرة او خمسة عشر يوما بحسب عادة آآ فتنسى القرآن وهي محتاجة الى آآ القراءة. فقالوا بانه آآ كون هذا الحديث - 00:48:16

معلول عند اهل العلم. ولذلك كانت الفتيا على الرواية الثانية عند الحنابلة كما هو قول آآ ابن تيمية - 00:48:36

ذهاب آآ ما يجد في تجده في نفسها من آآ جفاء او آآ قلس - 00:48:56

هؤلاء يعني تلقيس نفسها او نحوها. فلاجل ذلك قالوا من ان لها ان تقرأ بدون ما مست مصحف. كذلك اللبس للمسجد آآ لا يجوز لها فانما آآ امرتك او اذن لها كالجنب ان تمر اذا احتجت ان - 00:48:56

اذا احتجت مع امن التلوين. فلاجل ذلك اذا كانت تلوث المسجد بالا يوجد عليها فيها ما يمنع تقاطر دمها فانه لا يجوز لها المرور حتى ولو كان آآ لحاجة مرور ونحوه. فذكر بعض الفقهاء - 00:49:17

خمسة عشر حكما مما تمنع منه المرأة حال حيضها. يقولون انه لا يصح منها الغسل لان الغسل وان كان هو من موجباته الحيض لكن شرطه الانقطاع. فما دام الدم فهو ممنوعة من الغسل - 00:49:37

نعم وممنوع من الغسل الحيض فقط اما غسل الجنابة لوراد عليها جنابة وعليها حيض. فارادت ان تغسل لاجل الجنابة فيرتفع ترتفع جنابتها. فتختف عليها فيخفف الحدث لان حدث الجنابة اعظم. نعم. فانا الغسل للحيض آآ لا تمنع منه. وكذلك الوضوء لان ايضا - 00:49:56

الوضوء من شرط انقطاع ما يمنع آ صحته اه مثل ما قلنا ايضا اه قراءة القرآن على القول على قول الحنابلة والا ذكرنا الكلام فيه مس المصحف كذلك تمنع منه - [00:50:19](#)

الطواف تمنع آ من آ الصلاة ووجوبها لانها لا تجب عليها ولاجل ذلك لا تقضيها آ الصيام تمنع آ من آ ايضا آ مس المصحف قلنا نعم ومثل ذلك ايضا قالوا انها آ [00:50:34](#)

المرور من المسجد ان لم تؤمن التلويث للبس في المسجد ايضا تمنع ايضا الحائض من ها الجماع آ و ايضا آ في الفرج الجماع في الفرج عمان اه ايضا الحائض في حال حيضها يمتنع عليها الطلاق - [00:51:03](#)

اه الطلاق والاعتداد آ او ابتداء العدة فيه لانها اذا اذا طلقت في حال الحيض آ لا تبدأ عدتها على كل حال هذه يعني بعض الاحكام يمكن ان نكملها في اول الدرس آ القادم آ نكتفي بهذا القدر - [00:51:37](#)

ها نسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:51:58](#)